ربك غفور رحيم غفور له رحيم به والغرض من هذه الاية الرد على المشركين الذين ابتدعوا
ما ابتدعوه من تحريم المحرمات وانما حرم ما ذكر في هذه الاية وما عداه فهو عفو مسكوت عنه فكيف
يزعمون انه حرام وهذه لا ينفي تحريم اشياء فيما بعد كما جاء النهي عن لحوم الحمر ولحوم السباع وكل
ذي مخلب من الطير وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية قال ابن جرير يقول تعالى حرمنا على
اليهود كل ذي ظفر وهو البهايم والطير ما لم يكن مشقوق الاصابع كالابل والاوز والبط وقال ابن ابي
طلحة عن ابن عباس كل ذي ظفر البعير والنعامة وكذا قال مجاهد في رواية وقال سعيد بن جبير هو الذي
ليس بمنفرج الاصابع وفي رواية كل شي متفرق الاصابع ومنه الديك وقال قتادة كل ذي ظفر كان يقال
البعير والنعامة واشياء من الطير والحيتان وفي رواية البعير والنعامة وحرم عليهم من الطير البط
وشبهه وكل شي بمتفرق الاصابع وقال ابن جريج عن مجاهد كل ذي ظفر النعامة والبعير شقا فقلت
للقاسم بن ابي زايدة وحدثته ما شقا شقا قال كل ما لم يفرج او له فان انفرجت قوايم البهايم والعصافير
فيهود تاكلها ولم تنفرج قايمة البعير ولا خف النعامة فلا تاكله اليهود ولا تاكل الوحش لم ينفرج قايمة ولا
تاكل حمار وحش وقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال السدي يعني الثرب والكليتين وكانت
اليهود تقول انما حرمه اسرائيل فنحن نحرمه وقال قتادة الثرب وكل شحم كان كذلك ليس في عظم وقال ابن
ابي طلحة عن ابن عباس الا ما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحوم وقال السدي وابو صالح
الالية مما حملت ظهورهما وقوله او الحوايا قال ابن جرير الحوايا واحدها حاوية وحوية وهو ما
تحوى من البطن ما اجتمع واستدار وهي بنات اللبن وهي المباعر وتسمى المرابض وفيها الامعاء قال
ومعنى الكلام ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما وما حملت الحوايا وقال
ابن ابي طلحة عن ابن عباس الحوايا هي المبعر وقال مجاهد المبعر والمربض وقال سعيد بن جبير وقتادة
وغير واحد الحوايا المرابض التي يكون فيها الامعاء يكون وسطها وهي بنات اللبن وهي في كلام العرب
تدعى المرابض وقوله او ما اختلط بعظم اي والا ما اختلط من الشحوم بالعظام فقد احللناه لهم وقال
ابن جريج شحم الالية اختلط بالعصعص فهو حلال وكل شي من القوايم والجنب والراس والعين وما
اختلط بعظم فهو حلال ونحوه قال السدي وقوله ذلك جزيناهم ببغيهم اي هذا التضييق انما فعلناه
بهم مجازاة على بغيهم ومخالفة امرنا قوله وانا لصادقون اي وانا لعادلون فيما جزيناهم به
وقال ابن جرير وانا لصادقون فيما اخبرناك به يا محمد ان اسرائيل هو الذي حرمه وقال ابن

عباس

عباس بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها اخرجاه وفي لفظ لابي داود عن ابن عباس
مرفوعا وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة
ولا يرد باسه عن القوم المجرمين يقول فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة وهذا ترغيب لهم في
ابتغاء رحمة الله الواسعة باتباع رسوله ولا يرد باسه عن القوم المجرمين ترهيب لهم في مخالفتهم وكثيرا
ما يقرن الله بين الترغيب والترهيب في القران سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى حتى ذاقوا
هم بربهم يعدلون هذه مناظرة ذكرها الله وشبهة ذكرها المشركون لشركهم وتحريمهم ما حرموا فان الله
مطلع على ذلك وهو قادر على تغييره فلم يغيره فدل على رضاه منا بذلك كقوله وقالوا لو شاء الرحمن ما
عبدناهم الاية وكذا الاية التي في النحل مثل هذه سواء قال تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم اي بهذه الشبهة
ضل من ضل قبل هؤلاء وهي حجة داحضة لانها لو كانت صحيحة لما اذاقهم الله باسه ودمر عليهم وادال
عليهم رسله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا اي فتظهروه لنا وتبينوه ان تتبعون الا الظن اي الوهم و
الخيال والمراد بالظن هنا الاعتقاد الفاسد وان انتم الا تخرصون تكذبون على الله فيما ادعيتموه
قوله قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين يقول تعالى قل فلله الحجة البالغة اي الحكمة التامة
والحجة البالغة في هداية من هدى واضلال من اضل فلو شاء لهداكم فكل ذلك بقدرته وعلمه ومشيئته
وهو مع ذلك يرضى عن المومنين ويبغض الكافرين قال الضحاك لا حجة لاحد عصى الله ولكن لله الحجة
على عباده وقوله قل هلم شهداءكم اي احضروا شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا اي الذي حرمتموه
فان شهدوا فلا تشهد معهم اي انهم يشهدون والحالة هذه كذبا وزورا ولا تتبع اهواء الذين
كذبوا باياتنا والذين لا يومنون بالاخرة وهم بربهم يعدلون اي يشركون به ويجعلون له عديلا قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الاية قال داود الاودي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال من اراد
ان ينظر الى صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمه فليقرا هؤلاء الايات قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم الى قوله لعلكم تتقون وعن ابن عباس قال ان في الانعام ايات محكمات هن ام الكتاب ثم قرا
قل تعالوا الايات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه يقول تعالى قل لهؤلاء الذين اشركوا وحرموا
ما ذكر قل تعالوا اي اقبلوا اقص عليكم واخبركم بما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا كان فيه حذف